الحقوق الخاصة للأقليات في ظل تطبيق مبدأ عدم التمييز

Special rights for minorities in light of the application of the principle of non-discrimination

روابحية أمال*[1]

[1] جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر

roua.amal@ yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/03/04 تاريخ القبول: 2024/05/23 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

يعتبر مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ التي ترتكز عليها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فالمساواة وعدم التفرقة في المعاملة هي أحد الالتزامات الرئيسية التي يجب على الدولة التقيد بها في مواجهة مواطنيها، سواء كانوا من غالبية السكان أو كانوا ينتمون إلى أقلية ما، كما أن عدم التمييز هو أحد الحقوق الخاصة للأقليات، غير أن المساواة وعدم التمييز قد يتحول إلى استيعاب يجعل الأقلية تندمج ضمن الأغلبية في المجتمع فتفقد الأقلية هويتها وربما وجودها، وعليه كان من الضروري أن تعامل الأقليات في بعض الحالات معاملة تمييزية حتى لا تفقد وجودها وخصائصها المميزة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التمييز؛ الأقليات؛ حقوق الأقليات.

Abstract:

The principle of non-discrimination is considered one of the most important principles upon which the international protection of human rights is based. Equality and non-discrimination in treatment is one of the main obligations that the state must adhere to in the face of its citizens, whether they are from the majority of the population or belong to a minority, and also that non-discrimination is one of the special rights of minorities, but equality and non-discrimination may turn into assimilation that makes the minority integrate into the majority in society, causing the minority to lose its identity and perhaps its existence. Therefore, it was necessary for minorities to be treated discriminatory in some cases so that they do not lose their existence and distinctive characteristics.

Keywords : non-discrimination; minorities; minorities rights.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

إن أول نظام حقيقي لحماية الأقليات قد وجد بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، من خلال ما أفرزته تلك المرحلة من اتفاقيات ومعاهدات مختلفة إلى جانب عهد العصبة، والتي صاغت عموما الحد الأدنى من حقوق الأقليات، وكان الهدف من ذلك منع الاضطرابات الداخلية وتفادي قيام صراعات جديدة قد تؤدي إلى حروب أخرى، ذلك أن الأقليات بطبيعتها أقل عددا من سكان الدولة وهذه القلة العددية غالبا ما تضع الأقليات في موضع عدم الهيمنة وعدم السيطرة، مما يعرضها لأن تكون محل تمييز بالنسبة للأغلبية بسبب خصوصيتها العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو غير ذلك، الأمر الذي يدفعها إلى المطالبة بالمحافظة على حقوقها والمساواة مع الأغلبية وذلك بمختلف الوسائل التي قد تصل إلى استخدام العنف أحيانا.

وفي الوقت الحالي يعد الاهتمام بحقوق الأقليات جزءا لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فبموجب العديد من الصكوك الدولية يتمتع أفراد الأقليات على قدم المساواة بكافة حقوق الإنسان الأساسية، وذلك استنادا إلى أن عدم التمييز يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعتبر المساواة وعدم التمييز الأساس الذي تقوم عليه جميع معاهدات حقوق الإنسان.

وإلى جانب حقوق الإنسان عامة، تتمتع الأقليات بمجموعة من الحقوق الخاصة التي تضمن بقاء الأقلية كفئة متميزة عن غالبية سكان الدولة، ومن تلك الحقوق الحق في الوجود والحق في عدم التمييز وحق الأقلية في تحديد هويتها، ومن هنا كان من الضروري طرح إشكالية مفادها: هل أن تطبيق مبدأ عدم التمييز كمعيار أساسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها يضمن فعلا تمتع الأقليات بحقوقها الخاصة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي في خطة من مبحثين، تناول الأول مفهوم الأقليات من خلال عرض بعض التعاريف المقترحة لها إلى جانب التركيز على العناصر المشكلة للأقلية حتى نتمكن من تحديد الفئة المستهدفة بالحماية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: أثر تطبيق مبدأ عدم التمييز على الحقوق الخاصة بالأقليات وقد تضمن استعراض الحقوق الخاصة للأقليات، إضافة إلى التطرق إلى مبدأ عدم التمييز وارتباطه بحقوق الأقليات.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات

إن مختلف النصوص التي صيغت لمنح الأقليات حقوقا خاصة بها لم تضع تعريفا محددا لهذه الفئة المحمية، وعليه فإنه وفي ظل غياب تعريف للأقليات سعت بعض الهيئات الدولية التي أنشأت قبل وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة إلى جانب الفقه طبعا إلى وضع تعريف للأقلية، وقد اجتمعت أغلب هذه التعريفات

على تحديد مجموعة من العناصر للقول بوجود أقلية، إلى جانب ذلك حدد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، أربعة أنواع للأقليات.

المطلب الأول: تعريف الأقليات

لم تتضمن المعاهدات الثنائية والدولية بالإضافة إلى الإعلانات أحادية الجانب، التي أبرمت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والتي اهتمت بموضوع الأقليات وحماية حقوقها، تعريفا محددا لمصطلح "أقلية"، وحتى مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم يشر لا ميثاقها، ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أي تعريف للأقلية، فكان المجال مفتوحا أمام الفقهاء لمحاولة وضع تعريف لهذه الفئة كل حسب وجهة نظره، هذا إلى جانب الجهود التي قامت بها بعض الهيئات الدولية لتعريف مصطلح الأقلية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في محاولتهم إيجاد تعريف محدد لمصطلح الأقلية ، ومرد هذا الاختلاف هو موقفهم من العناصر الواجب توافرها لإمكان القول بوجود أقلية، فمنهم مَنْ يرى أن بعض العناصر تعتبر أساسية لوجود الأقلية، بينما يرى البعض الآخر أن ذات العناصر لا تعتبر كذلك[1]،فبينما ركز البعض على العنصر الموضوعي، أي تميز الأقليات بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو غيرها تختلف عن تلك التي تتمتع بها غالبية سكان الدولة، فإن البعض الآخر يضيف إلى هذا العنصر الموضوعي عنصرا شخصيا يتمثل في إدراك أفراد الأقلية لخصائص تباينهم واختلافهم عن الأغلبية، مع الرغبة في المحافظة على هذه الخصائص والاختلافات.[2]

ومن بين التعريفات التي صيغت للأقلية ذلك الذي يقترحه الدكتور: "وائل أحمد علام" بأنها "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، أقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها".[3]

ويذهب الدكتور: "حسام أحمد محمد هنداوي" إلى أن الأقلية هي: "مجموعة من المواطنين تقل عددا عن بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها. ويكون لهؤلاء الأفراد من الخصائص العرقية أو الدينية أو اللغوية إلخ ... ما يميّز بينهم وبين سكان الدولة، كل ذلك مع ضرورة اتحادهم في الشعور والتضامن والترابط، من أجل الحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها".[4]

1- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص65، 66.

3- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 24.

4- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 79.

كما يرى "ألان لامبال" (Alain Lamballe) أن الأقلية هي: "جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى نفسها متميزة بذلك، لكنها بعيدة عن السلطة ومن قمة تكون عرضة لبعض الاستبعاد والتمييز والمعاملة المختلفة".[1]

وفي سنة 1971 كلفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، المقرر الخاص لها -في تلك الفترة- السيد: "فرانشيسكو كابوتورتي" (Francesco Capotorti) بإجراء دراسة حول تعريف الأقلية بغرض التوصل إلى إعطاء تعريف يمكن من خلاله تطبيق المبادئ الواردة ضمن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[2]وقد قدم المقرر الخاص تقريره سنة 1977 والذي أكد فيه أن التعريف الذي يقترحه محدود في هدفه، حيث تم وضعه من أجل تنفيذ المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[3] وعليه، عرف "فرانشيسكو كابوتورتي" الأقلية بأنها: "جماعة أقل عددا من باقي سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر ويمتلك أفرادها كرعايا في هذه الدولة خصائص إثنية – دينية – لغوية، تختلف عن بقية السكان ويظهر إحساس الترابط بينهم بأسلوب ضمني بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم".[4]

كما قام السيد: "جول ديشين" (Jules-Deschênes) في سنة 1985 وبتكليف من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بصياغة تعريف للأقلية، بأنها: "جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية وفي وضع غير مهيمن ولهم خصائص إثنية، لغوية، دينية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ولو بشكل ضمني من أجل البقاء كجماعة متميزة ومن أجل تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع ومن حيث القانون.".[5]

وفي دراسة نشرتها الأمم المتحدة سنة 1991، أورد فيها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد: "فرانسيسكو كابوتورتي"، رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية، تتبع من خلاله تطور مفهوم الأقلية منذ 1930 جاء فيه أن جماعة الأقلية تعرف بأنها: "مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو

1- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات والوسائل الدولية لحمايتها، ط 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2013،ص 69.

2- المرجع نفسه، ص 66.

3- تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه: " "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

4-Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, by Francesco Capotorti Special Rapporteur of Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Nation Unies, New York, 1979, document n°: E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1.Document disponible sur le lien d'internet suivant: http://undocs.org/en/E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1

5- بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 66، 67.

منطقة، وينتمون إلى قومية أو دين أو لغة أو عادات خاصة وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من الخصائص، وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم والتمسك بطريقة عبادتهم والتأكيد على التعليم ونشأة أولادهم، طبقا لروح هذه التقاليد مقدمين المساعدة لبعضهم البعض"، وفي دراسة لاحقة قام بها ذات المقرر–بمشاركة عدة دول- جاء فيها: "التأكيد على ضرورة إضافة عنصر إلى تعريف الأقلية، ويتمثل في رغبة الجماعة الأقلية في المحافظة على الاعتبار الذاتي في تقاليدها وخصائصها وأضاف أيضا كتبرير لذلك، أن الحاجة إلى حماية الأقليات تنشأ أساسا من ضعف وضعها حتى في محيط الدولة الديمقراطية".[1]

وفي الأخير، نشير إلى أن الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، والذي اعتمد ونشر على بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، لم يضع تعريفا للأقلية واكتفى بالتركيز على بيان حقوق الأقليات وأهمية المحافظة عليها دون أي شكل من أشكال التمييز بينهم وبين الأغلبية.

ومن خلال قراءة هذه التعاريف، نجد أنها تحتوى عناصر موضوعية وعنصر شخصي وهذا كالآتي:

أولا: العناصر الموضوعية

أ)- عنصر المواطنة: يقصد بالمواطنة مشاركة الأفراد في الحقوق والواجبات، كما قد يقصد بها تلك العلاقة التي تربط بين الفرد والدولة حيث يلتزم الأول بالولاء والثاني بالحماية، وتشير المواطنة في القانون الدولي إلى الجنسية، ويذهب "هيد"(Hid) إلى أن التمييز بينهما أي المواطنة والجنسية هو وليد القانون الوطني، إذ تشير المواطنة إلى الحقوق التي ترى الدولة أنه من المناسب منحها لبعض الأفراد من رعاياها،[2] أما الجنسية فيعرفها الأستاذ الدكتور "عكاشة محمد عبد العال" بقوله أن "الجنسية صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي".[3]

فوصف الأقلية يجب أن يقتصر على الجماعات التي يتمتع أفرادها بجنسية الدولة التي يقيمون فيها، فالجماعة التي لا تتمتع بجنسية الدولة التي تقيم على إقليمها، لا يمكن وصفها بوصف الأقلية، حيث أن الأجانب الذين يتواجدون في دول ما، لأي سبب من الأسباب كالعمل مثلا، لا يمكن الادعاء بأنهم يشكلون أقلية، حتى وإن كانوا يشكلون جماعة بشرية لها من الخصائص الذاتية ما يميزها عن غيرها من الجماعات.[4]

ب)- عنصر التميُّزْ: ويعتبر العنصر المحدد لطبيعة الأقلية، فلكي نكون بصدد أقلية يجب أن يتميز أفرادها بخصائص تختلف عن تلك التي يتميز بها أفراد الأغلبية، وهذه الخصائص هي التي توحد بين أفراد الأقلية

1- نور الدين حمادي، ،"فقه الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 36، 2016، ص 234، 235.

2- المرجع نفسه، ص 256.

3- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 28.

4- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 79، 80.

وتباعد بينهم وبين باقي أفراد الشعب، وقد تتمثل في الانتماء إلى أصول عرقية أو دينية أو لغوية تميزها عن الأغلبية التي تظهر بصفات مختلفة عنها تماما.[1]

وبذلك فإن أبناء الأقلية يختلفون اختلافا جوهريا بأحد الصفات (لغة، دين، ثقافة، ...)، لذا فإن كانت هناك جماعة معينة من أبناء الشعب تتحدث لهجة معينة منبثقة عن اللغة الأصلية التي يتحدث بها غالبية الشعب، فإن ذلك لا يكفي للقول بأن هذه المجموعة تشكل أقلية لغوية، والحال كذلك بالنسبة إلى الجماعات التي تتبع مذهب معين منبثقا عن الدين الذي تتبعه غالبية سكان الدولة، حيث أن الأمر لا يخرج عن مجرد اختلاف في الآراء وفي المسائل الفقهية لذا لا يمكن اعتبارها أقلية دينية، إلا إذا تعدى الأمر دائرة الخلاف في المسائل الفقهية إلى الخلاف في أصول العقيدة فهنا نكون بصدد أقلية دينية.[2]

ج)- العنصر العددي: فأفراد الأقلية أقل عددا من مجموع أفراد باقي السكان، وهو أمر منطقي حيث لا يمكن أن يطلق على مجموعة ما إسم "أقلية" إلا إذا كان هذا الوصف (القلة العددية) ينطبق عليها فعلا بالمقارنة مع بقية شعب الدولة، فعدد من الأفراد يعتبر أقلية في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى.

كما أن هذا المعيار قد يصطدم بحقيقة تواجد مجموعات مختلفة مع عدم تمتع أي منها بصفة الأغلبية، ما يؤدي إلى تكتل بعضها لتشكيل أغلبية في مواجهة أقليات أخرى، ومن جانب آخر، لكي يصح هذا المعيار يجب أن تتواجد الأقلية داخل دولة موحدة حيث توجد صعوبة تطبيقه مثلا داخل الدول الفدرالية.[3]

د)- عنصر عدم الهيمنة: فالأقلية بطبيعتها مجموعة بشرية أقل عددا وفي وضع لا يمكّنها من السيطرة سواء كانت سيطرة سياسية أو اجتماعية ... وهذه المجموعة تعيش مع مجموعة أخرى أكثر عددا يساعدها وضعها على أن تهيمن على الأقلية،[4]ويمكن القول هنا، أن هذا المعيار يصطدم ببعض الاستثناءات، فقد عرفت دولة رواندا مثلا سيطرت الأقلية من قبائل التوتسي على الأكثرية من قبائل الهوتو.

لهذا، استبعد جانب من الفقه تلك الأقليات التي تسيطر على الحكم أو مقاليد الأمور في بلادها من إطار الأقليات، وقد لقي هذا الرأي قبولا لدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حاليا) فخلال دورة انعقادها الخامسة، أوصت اللجنة، لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) بأن تتبنى تعريفا للأقلية يقتصر على الجماعات غير المسيطرة من السكان، وذهب المقرر الخاص للجنة الفرعية "فرانشيسكو كابوتورتي" في تعريفه للأقلية، ضمن دراسته الشهيرة حول

1- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017، ص 37، 38.

2- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 23.

3- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 34.

4- قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 326.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية واللغوية سنة 1989، إلى التركيز على ضرورة أن تكون الجماعة غير مهيمنة، كما أن التعريف الذي قدمه "جول ديشين" للجنة الفرعية سنة 1985، لا يختلف عن ذلك فقد قصر الأقلية على جماعة المواطنين تكون في وضع غير مهيمن داخل دولتها.[1]

ثانيا: العنصر الشخصي

يتضمن هذا العنصر الإحساس بالاختلاف، فالجماعة لا تصبح أقلية إلا حين تعي ذلك، فالأشخاص المنتمين إلى أقلية ما يكونون على يقين بأن اختلافهم هو السبب الرئيسي في وضعهم موضع الأدنى، وهو ما يؤدي إلى تماسك أفراد هذه الجماعة، ويمنحهم الوحدة النفسية والقدرة على التضامن فيما بينهم.[2]

وللعنصر الشخصي جانب آخر يطلق عليه البعض المستقبل المشترك لأفراد الأقلية ويتضح ذلك من خلال التضامن والتعاون فيما بينهم من أجل المحافظة على تقاليدهم وخصائصهم الجماعية، فهؤلاء الأفراد يسعون للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها وغرسها في أبنائهم وتنشئتهم عليها.[3]

الفرع الثاني: التعريف القضائي

تطرقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتعريف الأقلية في رأيها الاستشاري الصادر في 15 سبتمبر 1923 والمتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولونية، حيث جاء فيه أن "عبارة "السكان" تشير إلى جميع السكان من أصول بولونية للأقاليم التابعة لبولونيا، وأن مصطلح "أقلية" يستهدف السكان الذين يختلفون عن الفئة السكانية الأولى من حيث العرق، اللغة أو الدين".[4]

في فترة لاحقة طلب مجلس العصبة من المحكمة الدائمة للعدل الدولي تفسير بعض نصوص المعاهدة اليونانية البلغارية المبرمة في 27 نوفمبر 1919 والمتعلقة بالهجرة المتبادلة للجماعات، وتحديد تفسير مصطلح "الجماعات" "communautés" الوارد ضمن المعاهدة،[5]وفي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 31 جويلية 1930، وصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن مصطلح "الجماعات" "communautés" يقصد به: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة، ولها أصل عرقي، دين، لغة وتقاليد خاصة بها، ومرتبطة بهوية

1- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 84، 85.

2- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 326.

3- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 21.

4- Cour permanente de justice internationale, Acquisition de la nationalité polonaise, Le 15 septembre 1923, Recueil des avis consultatifs, Série B, N° 7, p 14 ,15. Document disponible sur le lien d'internet suivant:
http://www.icj-cij.org/files/permanent-court-of-international-justice/serie_B/B_07/01_Acquisition_de_la_nationalite_polonaise_Avis_consultatif.pdf

5- Cour permanente de justice international, Acquisition des "communautés gréco-bulgarese", Le 31 juillet 1930, Recueil des avis consultatifs, Série B, N° 17, p 04,05. Document disponible sur le lien d'internet suivant:
http://www.icj-cij.org/files/permanent-court-of-international-justice/serie_B/B_17/01_Communautes_greco-bulgares_Avis_consultatif.pdf

هذا العرق وهذا الدين وهذه اللغة وتقاليدها، مع شعورهم بالتضامن من أجل الحفاظ على تقاليدهم وعباداتهم، وضمان تعليم وتربية أبنائهم بما يتوافق وروح أصلهم العرقي وضمان التعاون بينهم".[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المحكمة في تحديدها للمقصود بالجماعة قد وضعت تعريفا للأقليات يعتمد على عنصرين أساسيين، يتعلق أحدهما بتميُّز جماعة الأقلية عن بقية السكان بخصائص معينة كالعرق أو الدين أو اللغة أو التقاليد المشتركة، أما الثاني فهو عنصر شخصي يتعلق بالشعور بالتضامن بين أفراد هذه الجماعة من خلال تعاونهم من أجل المحافظة على الخصائص التي تجمعهم.

المطلب الثاني: أنواع الأقليات

حدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لسنة 1992، من خلال عنوانه ومحتواه أربع أنواع للأقليات (أقليات قومية، أقليات إثنية، أقليات دينية، أقليات لغوية) وهو ما سيتم اعتماده في بحث أنواع الأقليات.

الفرع الأول: الأقليات اللغوية

يمكن اقتراح تعريف للأقلية اللغوية بأنها مجموعة من الأفراد تتخذ لغة موحدة للتحدث بها فيما بينها وتعليمها لأبنائها للمحافظة عليها، بالتالي لا يمكن اعتبار مجموعة ما تستعمل لهجة معين منبثقة عن لغة معينة تتحدث بها بأنها تشكل أقلية لغوية، وإلا كنا أمام عدد غير منته من الأقليات اللغوية.

غير أن الأقليات اللغوية قد تقع في إشكال بخصوص استعمالها للغتها الخاصة، حيث أن أغلب الدول تعتمد في دساتيرها لغة رسمية للبلاد، فتتخذ السلطات لغة موحدة داخل الدولة الواحدة مما يجعل من أبناء الأقليات في حكم المضطر لاستعمال لغة الأغلبية إلى جانب لغتهم الأصلية.

وفي هذا الخصوص نجد أن إيران مثلا قد قامت بفرض لغتها الفارسية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها، وعلى وجه الخصوص الأحوازيين منهم، فقد اعتمدت الدولة اللغة الفارسية اللغة الرسمية في مجال التعليم وكذا في جميع المعاملات الرسمية، وهو ذات المنحى الذي سارت عليه روسيا حيث فرضت اللغة الروسية على الجمهوريات الإسلامية بهدف تفتيت الشعور القومي لديها والذي كانت ترمي من ورائه تلك الشعوب الحصول على استقلالها، غير أن المساعي الروسية تلك اصطدمت بإصرار شعوب تلك الجمهوريات على التمسك بلغتها مما أدى إلى حدوث عدم تجانس ثقافي وفقدان الوحدة اللغوية لمجموع السكان.[2]

1-Ibid, p 21.

2- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 41.

الفرع الثاني: الأقليات الدينية

أعطت العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أهمية كبيرة لموضوع الدين، وذلك بسبب أن الدين كان ولازال أهم عامل في استقرار أو تحريك مختلف الشعوب والجماعات، فقد يكون الدين أساس وحدة وتماسك وقد يكون أساسا للتفرقة والانقسام، وهذا بالنظر إلى اختلاف الديانات داخل الشعب الواحد، مما يساهم في ظهور ما يسمى بالأقليات الدينية.

ومصطلح الأقلية الدينية يطلق على مجموعات الأفراد التي تتميز بعنصر الدين أو العقيدة عن بقية أفراد المجتمع، فالدين يعتبر المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات داخل نفس المجتمع، ويعتبر التنوع الديني القاعدة العامة لجميع المجتمعات حيث من النادر أن نجد مجتمعا متجانسا دينيا.[1]

غير أن لفظ "الأقلية" قد يتوسع استعماله -حتى في إطار الديانة الواحدة- ليدل على طوائف أو مذاهب ضمن إحدى الديانات الكبرى، فاستعمال لفظ دين عندما يتعلق الأمر مثلا بكل من الكاثوليكية والبروتستنتية والأرثوذكسية كأنها ديانات منفصلة عن بعضها. ففي اليونان مثلا حيث أن الدين الرسمي والسائد لدى الأغلبية هو الارثوذكسية، فإنها تعتبر باقي الديانات والمذاهب وحتى الطوائف النصرانية كأقليات دينية، بالتالي تعتبر أن هناك أقلية كاثوليكية، أقلية بروتستنتية، أقلية إنجيلية، ... .[2]

وهناك من يرى أن الاختلاف المذهبي أو الطائفي لا يعتبر صفة ينطبق عليها وصف الأقلية وترتكز هذه الفئات على المطالبة بحرية العبادة، فالكاثوليك والبروتيستنت والأرثوذكس مثلا يدينون بدين واحد هو المسيحية، كما أن هناك العديد من الفرق والطوائف كالبهرة والإسماعلية والشيعة يدينون بدين الإسلام، بينما هناك أمثلة عن أقليات مسلمة كتلك المتواجدة في الفلبين بإقليم مورو، وفي إقليم فطاني في تايلاند.[3]

الفرع الثالث: الأقليات الإثنية

يذهب البعض إلى أن كلمة (إثني) مشتقة أساسا من الكلمة اللاتينية (Ethnieus) المقتبسة هي الأخرى من الكلمة الإغلايقية (Ethnikos) وأصلها (Ethnos) ومعناها الشعب أو القوم أو الأمة، وقد جاءت الكلمة بالفرنسية (Ethniqus) لتعبر عن معنى (عرقي) أما بالانجليزية (Ethnology) فتعني (الأعراق البشرية)، علما بأن (Ethnologies) يقصد بها العلوم التي تبحث في أصول السلالة البشرية.[4]

1- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص72.

2- بومنجل فاتح الدين، "مشكلة تحديد مفهوم الأقليات"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 10، 01 جوان 2004، ص 149.

3- بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 75.

4- مني يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام (دراسة سياسية قانونية)، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 80.

وقد كانت أجهزة الأمم المتحدة حتى سنة 1950 تستخدم-بصفة عامة- مصطلح "الأقليات العرقية" بدلا من "الأقليات الاثنية"، في مختلف وثائقها وقراراتها، منها قرار الجمعية العامة 217C(3) لسنة 1948، الذي أشار إلى الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية، وليس إلى الأقليات الإثنية، غير أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأثناء دراسة مشروع القرار المتعلق بتعريف الأقليات خلال دورتها الثالثة سنة 1950، قررت استبدال وصف "العرقية" بوصف "الاثنية" في كل مرة يتم الإحالة إلى جماعات الأقليات الموصوفة بأصلها الإثني.[1]

وقد يرجع ذلك إلى أن كلمة "إثنية" ترتبط بجميع الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية، وليس فقط بالخصائص الطبيعية الموروثة لذلك فهي تبدوا أكثر توافقا وملاءمة، بالمقارنة مع كلمة "عرقية"، وينتج عن ذلك، أن تعبير "الأقليات الإثنية" يبدو أكثر اتساعا من مصطلح "الأقليات العرقية"، لأنه يمتد ليشمل الأقليات العرقية وغيرها من الأقليات، وقد يكون هذا هو السبب الذي من أجله أيضا رأى واضعوا المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] استخدام تعبير "الأقليات الإثنية" بدلا من "الأقليات العرقية"، إلى جانب ذلك فإن المعاهدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 قد آثرت استخدام مصطلح "إثنية" لوصف الجماعات ذات الخصائص الثقافية والطبيعية والتاريخية.[3]

الفرع الرابع: الأقليات القومية

تعتبر القومية من بين المصطلحات التي لم يتفق الفقه على وضع تعريف محدد لها فهناك من يعرف القومية بأنها: "مبدأ إيديولوجي وسياسي ينعكس في أفكار وتصورات تجعل من حب الوطن القيمة الاجتماعية الأساسية، وتعمل على زيادة ولاء الفرد للوطن، وتنطوي القومية على الشعور بالمصير والأهداف والمسؤوليات المشتركة لجميع المواطنين".[4]

أما عن تعريف الأقلية القومية فترى "لابارون إليس"(la baronne Elles) أن المقصود بها: "مجموعة أشخاص ينتمون إلى جماعة يكون ولاؤها، بسبب جنسيتها، إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها، والتي تكون أقل عددا من السكان الموجودة في دولة الإقامة."[5]

1- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 342.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966.

3- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 343.

4- عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 398.

5-Dispositions internationales pour la protection des droits de l'homme des non-ressortissants, Etude établie par la baronne Elles, Rapporteur spécial de la sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Nation-Unies, New York, 1980, p 28, paragraphe 177. Document disponible sur le lien d'internet suivant:

ويضع البعض تعريفا للأقلية القومية أنها"... تعني مجموعة أشخاص في دولة: أ- يقيمون في إقليم هذه الدولة وهم من مواطنيها، ب-لديهم روابط قديمة ومتينة ومستمرة مع هذه الدولة، ج-يظهرون خصوصيات عرقية أو ثقافية أو دينية أو لغوية مميزة، د-متميزون بقدر الكفاية وفي نفس الوقت عددهم أصغر من باقي سكان هذه الدولة أو منطقة منها، هـ- تحركهم إرادة في مجموعهم للحفاظ على ما هو من هويتهم المشتركة لاسيما ثقافتهم أو عاداتهم أو دياناتهم أو لغتهم".[1]

المبحث الثاني

أثر تطبيق مبدأ عدم التمييز على الحقوق الخاصة بالأقليات

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مواد خاصة بحماية حقوق الأقليات، وإنما نص في ديباجته على أن الدول الأعضاء فيه تتعهد بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، فالأفراد المنتمون إلى الأقليات يتمتعون بكافة الحقوق العامة التي يتمتع بها جميع البشر على أساس الحماية العامة لحقوق الإنسان، والتي وردت أساسا ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العهدين الدوليين وترتكز جميع هذه الحقوق على مبدأ عدم التمييز، كما أن هناك طائفة ثانية من الحقوق الخاصة بالأقليات وهي الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة باعتبارها جماعة متميزة عن بقية سكان الدولة التي تعيش فيها، وعليه، سوف نتطرق إلى الحقوق الخاصة بالأقليات وعلاقتها بمبدأ عدم التمييز الذي يجب تطبيقه والخضوع له لدى إعمال كافة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحقوق الخاصة للأقليات

تضمن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، مجموعة من الحقوق الخاصة الأقليات، والتي سميت أيضا بالحقوق الجديدة وتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: الحق في الوجود

لكل أقلية الحق في أن تبقى وتستمر كجماعة لها من الخصائص (العرقية أو الدينية أو اللغوية إلخ ...) ما يميزها عن غيرها من الجماعات البشرية الموجودة في الدولة التي تعيش فيها، فينبغي ألا تتعرض الأقلية للممارسات التي يكون من شأنها القضاء على تلك الخصائص المميزة لها لأن ذلك سيؤدي إلى تعريض الأقلية إلى خطر الذوبان والاستيعاب في شعب الدولة التي تنتمي إليها.[2]

---

https://digitallibrary.un.org/record/16751/files/E_CN.4_Sub.2_392_Rev.1-FR.pdf?version=1

1-Pierre-Caps S, Peut-on parler actuellement d'un droit européen des minorités?, Annuaire Français de Droit international, 1994, XL, P 86.

-نقلا عن: بومنجل فاتح الدين، "مشكلة تحديد مفهوم الأقليات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 10، 01 جوان 2004، ص 136.

2- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 245، 246.

فالحق في الوجود يعني حق أيّ أقلية في وجودها كجماعة متمايزة عن بقية الأفراد أو الجماعات، لذلك يجب الامتناع عن الأفعال التي تؤدي إلى القضاء عليها جزئيا أو كليا، وتعد إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 بمثابة حجر الزاوية بصدد حماية هذا الحق من حقوق الأقليات.[1]

بالتالي، فالأقلية تتمتع بالحماية المقدمة من الحق في الحياة باعتبارها جماعة بشرية متكونة من مجموعة من الأفراد، حيث أن القتل التعسفي للأفراد المنتمين للأقلية إنما يؤثر على وجودها، وفي نفس الوقت فإن الحق في الحياة هو حق فردي، يُعنى أساسا بحماية الأفراد عن طريق منع التعدي على أرواحهم، غير أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات ومنع التعدي الواقع عليها، وإنما هو الحق الذي يضمن بقائها في المجتمع، وعدم ممارسة أي أعمال تهدف إلى إبادتها، وهذا ما يسمى بالحق في الوجود.[2]

وإلى جانب وجودها المادي، تشمل حماية وجود الأقليات استمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها وضمان وصولها الدائم إلى المصادر المادية الضرورية لذلك، بحيث يجب ألا تستبعد الأقليات ماديا من الإقليم الذي تعيش فيه ولا تستبعد من الوصول إلى المصادر الضرورية لمعيشتها.[3]

والحق في الوجود نصت عليه الفقرة 01 من المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات لسنة 1992 أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"، وتضيف الفقرة 02 من ذات المادة أن "تعتمد الدول التشريعات والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات".[4]

ويمكن أن نستنتج من خلال قراءة هذه المادة أن الحق في الوجود لا يقتصر على مجرد بقاء أفراد الأقلية على قيد الحياة، وإنما يعني بقاء الأقلية كجماعة متمايزة بخصائص معينة تختلف بها عن بقية أفراد المجتمع أو عن بقية الجماعات الأخرى، حيث أن المادة تعدت النص على حماية الوجود إلى حماية الهوية القومية أو الإثنية والهوية الثقافية والدينية واللغوية، فالحق في الوجود مرتبط بالحق في تحديد الهوية.

1- بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 31.

2- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 37.

3- أنظر: النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتنين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوبة، ص 06، فقرة 24. وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2.

4- المادة 01 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية: مؤرخ في 18 ديسمبر 1992.اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (135/47) المؤرخ في 03 فيفري 1993.

الفرع الثاني: الحق في تحديد الهوية

يقصد بالحق في تحديد الهوية بالنسبة للأقليةحق هذه الفئة في أن تحدد ذاتيتها من خلال الخصائص التي تميزها، ويتمثل ذلك أساسا في حقها في تنمية هذه الخصائص، والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية أو ذاتية تختلف من خلالها عن باقي المجتمع.[1]

وقد تم النص على حق الأقلية في تحديد هويتها ضمن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يتضح من خلالها أن الحق في تحديد الهوية يتضمن ثلاث أمور هي: 1- تمتع الأقلية بثقافتها، 2- ممارستها لدينها والمجاهرة به، 3- استخدامها للغتها.

وهو ما جاءت به أيضا المادة 02 فقرة 01 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بنصها بأن يكون لهؤلاء الأشخاص "الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز".

وعليه، يكون للأقليات الحق في تحديد هويتها عبر السماح لها بالتعبير عن ثقافتها، واستعمال لغتها، وممارسة شعائرها الدينية، ويقع هذا الالتزام على عاتق الدول اتجاه تلك الأقليات بأن توفير الظروف التي تؤدي إلى جعل ممارسة هذه الحقوق في متناول جميع أفراد الأقلية وذلك بعدم فرض أية تدابير تشريعية أو إدارية تحد من تلك الحقوق، كما يجب كذلك على الدول الالتزام بعدم اتخاذ تدابير تنفيذية قسرية تنطوي على تمييز لحق الأقلية في تحديد هويتها وعدم ممارسة أية سياسة تهدف إلى استيعابها بالقوة.[2]

الفرع الثالث: الحق في عدم التمييز

إن عدم التمييز كمبدأ يقصد به التمتع بممارسة كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع المجالات (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...)، دون أي شكل من أشكال التفرقة أو التفضيل من طرف الدولة في مواجهة الأفراد الذين يعيشون فيها، وذلك استنادا للوثائق الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع الأحوال.

فالحق في عدم التمييز هو من أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقلية بل قد يعتبر أهمها على الإطلاق، لأنه سوف يضمن تمتع أفراد الأقلية بالحقوق العامة التي يتمتع بها باقي أفراد الشعب داخل الدولة، وقد جاء النص على هذا الحق ضمن الفقرة 03 من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة على"... احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو

1- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 151.

2- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 294.

اللغة أو الدين ..."، كما نصت المادة 55 من ذات الميثاق على أن: "... تعمل الأمم المتحدة على: ...(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ...".

ونصت الفقرة 01 من المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

كما نصت الفقرة 01 من المادة 02 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992 على أن: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"، وأضافت المادة 03 من نفس الإعلان على أنه: "يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وبالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون أي تمييز".

وما يلاحظ على هاتين المادتين أنهما لا تعطيان الحق للأقلية كجماعة واحدة، وإنما للأشخاص بصفتهم أفرادا ينتمون إلى هذه الأقلية، بحيث منحت لهم الحق في عدم التمييز لدى ممارستهم لحقوقهم الخاصة سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع باقي الأفراد في جماعتهم.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التمييز وارتباطه بحقوق الأقليات

يعتبر عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الكثير من الصكوك الدولية العامة والمتخصصة، وكذا الوثائق الأساسية الإقليمية لحقوق الإنسان، فهذه الوثائق ألزمت جميعها الدولة أن تعامل كافة مواطنيها على درجة واحدة من المساواة ودون أي تمييز أو تفريق بينهم، كما يعتبر عدم التمييز من ناحية أخرى من أهم الحقوق التي تتمتع بها الأقليات.

الفرع الأول: تعريف التمييز

إن مبدأ عدم التمييز هو النتيجة الملازمة لمبدأ المساواة، فهو يحظر المعاملة التفضيلية لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس حالة أو وضع معيّن، نحو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو التملك أو المولد أو على أساس حالة أخرى نحو السن أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو مركز اللاجئ أو المهاجر.[1]

1- التعليق العام رقم 16: "المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 03)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) مؤرخة في 27 ماي 2008، ص 119. منشورة على الرابط التالي: https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement

وعلى الرغم من أن المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نصت على أن الدول الأطراف فيه تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد، وبكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب، إلا أن العهد لم يتضمن أي تعريف لمصطلح "التمييز" كما أنه لم يشر إلى الأفعال التي تشكل تمييزاً.

غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 18 لسنة 1989بشأن عدم التمييز، رأت أن: "عبارة "التمييز" المستخدمة في العهد ينبغي أن تفهم على أنها تتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها."[1]

مما سبق يمكن تعريف التمييز بأنه: كل الممارسات والسلوكات التي تنطوي على أي نوع من التفرقة أو التفضيل أو المعاملة الخاصة لأي سبب من الأسباب المتعلقة بشخص الإنسان أو بذاته أو بانتمائه مما ينشأ عنه عدم تمتع وممارسة جميع الناس للحقوق المعترف لهم بها دوليا على قدم المساواة.

أولا: أنواع التمييز في مواجهة الأقليات

من خلال تعريف التمييز نجد أن هذا الأخير يرتبط ارتباطا كبيرا بالأقليات، وعليه نجد أن هناك نوعان من التمييز في مواجهة الأقليات، وهما التمييز غير المباشر والتمييز الايجابي:

أ)- التمييز غير المباشر: إن التمييز يحدث عندما لا يستطيع شخص ما أو عدة أشخاص التمتع بحقوقهم التي منحها إياهم القانون على أساس من العدالة والمساواة، غير أن تطبيق بعض الإجراءات أو الأحكام أو الممارسات على نحو محايد قد يكون له تأثير سلبي على شخص أو مجموعة من الأشخاص لهم خصائص معينة تتأثر بتلك التصرفات المحايدة فيجدون أنفسهم في وضع تمييزي لا يراعي خصوصيتهم.

ففعل التمييز هنا قد يثبت حتى وإن كان من الناحية الموضوعية عبارة عن حكم موافق للقانون أو معيار محايد لا طعن فيه أو تصرف غير منحاز لا شك في نية أصحابه، وعلى الرغم من هذا فهو يعد تصرفا أو فعلا تمييزا بمجرد أن ينتج عنه ضرر في حق شخص أو أشخاص يتميزون بخصائص معينة (عرقية، لغوية، دينية، ثقافية، ...) دون غيرهم من أفراد المجتمع، وهذا الضرر قد لحق بهم بسبب تلك الخصائص التي يتميزون بها عن غيرهم، فمن الناحية القانونية لا يشترط توافر قصد الإضرار، بل يكفي فقط إثبات وجود هذا الضرر كنتيجة مباشرة للحكم أو المعيار أو التصرف، فالمعيار الجديد في تحديد التمييز هنا هو المعيار

1- التعليق العام رقم 18: "عدم التمييز"، وثيقة الأمم المتحدة رقم(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I مؤرخة في 27 ماي 2008، ص 200، منشورة على الرابط التالي:
https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=HRI%2FGEN%2F1%2FRev.9(Vol.I)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

الموضوعي فقط (الضرر الناتج عن الفعل) وليس المعيار الذاتي أو الشخصي (قصد الفاعل)، وهذا ما اصطلح عليه بـ: "التمييز غير المباشر" أو "التمييز غير المقصود" أو "التمييز الناتج عن أثر ضار".[1]

إذن، فالتمييز غير المباشر يقع عندما لا يبدو القانون أو السياسة أو البرنامج تمييزياً، ومع ذلك يكون له تأثير تمييزي عند تنفيذه،[2] خاصة في مواجهة الأقليات.

ب)- التمييز الإيجابي: يقصد به تلك المعاملة التفضيلية التي قد تمنح لبعض الفئات من الأشخاص، بسبب ما قد يعانونه من عدم المساواة أو الإبعاد (الفعلي أو القانوني) من أي مشاركة في مجالات الحياة للدولة، وقد أكد العديد من المختصين في ميدان حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات بصفة خاصة على هذا المبدأ الذي يساهم في ترقية مكانة هذه الفئات ضمن المجتمع الذي تعيش فيه، وقد تبدو هذه المعاملة بأنها تمييز إلا أنه تمييز مقبول لأنه "إيجابي" ويقصد من ذلك أن اتخاذ أي إجراءات خاصة لصالح الأقليات لا يعتبر من قبيل التمييز المحظور (أو السلبي) ولا يتعارض مع مبدأ المساواة أو العدالة.[3]

وقد أيدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبدأ "التمييز الإيجابي" خلال دورتها السابعة والثلاثون لسنة 1989، في تعليقها على نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،حيث ورد في الفقرة العاشرة من التعليق:"... أن مبدأ المساواة يتطلب أحياناً من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو للقضاء على تلك الظروف...".[4]

وأضافت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها أن ليس كل تفريق في المعاملة يعتبر تمييزاً إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد،[5] وهو ما أكدته أيضاالمادة 08 فقرة 03 من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بنصها: " إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها من حيث الافتراض المبدئي مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ج)- علاقة مبدأ عدم التمييز بحقوق الأقليات: توجد هناك علاقة وثيقة بين منع التمييز وحماية الأقليات، ذلك أن التمييز يتضمن القيام بأي فعل أو سلوك ينكر على بعض الأفراد حقهم في المساواة في المعاملة مع غيرهم، وذلك بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة، وهنا يلتقي منع التمييز وحماية الأقليات، لأن حماية

1- بومنجل فاتح الدين، "التمييز غير المباشر والتمييز الإيجابي"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 11، ديسمبر 2004، ص 124.

2- التعليق العام رقم 16: "المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 03)"،المرجع السابق، ص 120.

3- بومنجل فاتح الدين، "التمييز غير المباشر والتمييز الإيجابي"، المرجع السابق، ص 136.

4- التعليق العام رقم 18: "عدم التمييز"، المرجع السابق، ص200.

5- المرجع نفسه، ص 201.

الأقليات تبدأ مع منع التمييز من حيث ضرورة تمتع أفراد الأقليات بحقهم في المساواة مع بقية أفراد الشعب، ثم تمتد بعدها إلى المطالبة بوضع إجراءات خاصة لحماية هوية وكيان الأقلية مثل حقها في التعبير عن ثقافتها وحقها في استخدام لغتها الخاصة وتعليمها لأبنائها ضمن التعليم الأساسي خاصة في المناطق التي توجد فيها هذه الأقلية بكثافة معتبرة، إلى جانب حق الأقلية في ممارسة شعائرها الدينية بحرية وإنشاء مؤسساتها الدينية والخيرية وتسييرها وفقا لمبادئها وتعاليمها.[1]

بالتالي، فإن العلاقة بين عدم التمييز وحماية الأقليات (في مفهوم التمييز) يتجسد في المساواة الحقيقية والفعلية بين الأقلية وبقية الشعب داخل نفس المجتمع، بحيث يمكن أن تكون هناك مساواة قانونية وعدم مساواة فعلية، وقد تطرقت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لهذا المفهوم في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 06 أفريل 1935 المتعلق بمدارس الأقلية في ألبانيا حيث أكدت المحكمة في رأيها هذا "أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون، فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون، ومع ذلك في الواقع يمكن أن تكون هناك عدم مساواة مادية، كنتيجة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية".[2]

وفي ذات السياق يقول السيد: "أسبيورن إيدي" في تعليقه على المادة الأولى من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، أنه إذا كان شيء من الإدماج مطلوبا في مجتمع وطني من أجل تمكين الدولة من احترام حقوق الإنسان لكل فرد داخل إقليمها وضمانها دون تمييز فإن الهدف من حماية الأقليات هو ضمان ألا يصبح الإدماج إستيعاباً غير مرغوب فيه أو تقويضا للهوية الجماعية للأشخاص الذين يعيشون داخل الدولة، ويضيف السيد: "أسبيورن إيدي" أنه يجب التفريق بين الإدماج والاستيعاب، حيث أن الادماج ينمي مجالا مشتركا تسود فيه المساواة في المعاملة وحكم القانون ويحافظ عليه، كما يسمح بالتعددية التي يغطيها الإعلان في مجالات الثقافة واللغة والدين.[3]

وهو ما أخذت به–في وقت سابق-المادة الأولى فقرة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، ضمن الفقرة 02 من مادتها الأولى بنصها على أنه: "لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها...".[4]

1- قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 326.

2- المرجع نفسه، ص 327.

3- النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرجع السابق، ص 05، فقرة 21، 22.

4- المادة الأولى فقرة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965. منشورة على الرابط التالي:=
=https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

وهذا يستدعي القول بإمكانية منح بعض الأفراد حقوقا إضافية أو تفضيلية عن بقية السكان في الدولة، تمكنهم من المحافظة على خصائصهم ومميزاتهم، ومع ذلك فلا يعتبر هذا التصرف من قبيل التمييز.

خاتمة:

إن التطرق لمسألة الأقليات يعتبر من أكثر المسائل حساسية وأهمية في نفس الوقت، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ذلك أنها تثير العديد من التداخلات القانونية والسياسية وحتى الاجتماعية، لأن عدم احترام خصوصية الأقليات وقمعها وإهدار حقوقها قد يؤدي إلى خلق مشاكل وتجاوزات وعدم استقرار داخل الدولة، وقد يمتد كذلك إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، لذلك، كان الهدف من حماية الأقليات هو إيجاد مجال لإدماج هذه الفئة داخل مجتمعاتها دون استيعابها أو إدماجها فيه، بالتالي ضمان قدر من الاستقرار وعدم قيام التوترات والاضطرابات الداخلية التي قد تقوم بها الأقليات من أجل المطالبة بحقوقها. وعليه، كان التركيز على تطبيق مبدأ عدم التمييز في مواجهة الأقليات أمرا ضروريا من أجل المحافظة على وجودها وهويتها، غير أن المساواة وعدم التمييز ليس كفيلا دائما بتحقيق تمتع الأقليات بحقوقها فقد تحتاج الأقليات إلى معاملة تمييزية وتفضيلية تتماشى وخصوصية كل أقلية.

ومما سبق يمكن استخلاص ثلاث نتائج أساسية هي أن:

- عدم التمييز يسمح للأفراد المنتمين إلى أقليات بالتمتع وممارسة كافة حقوق الإنسان الأساسية على قدم المساواة مع أغلبية أفراد المجتمع داخل الدولة التي يعيشون فيها.
- إعمال مبدأ عدم التمييز لا يكف في حد ذاته لتحقيق المساواة ومنح الأقليات حقوقهم الخاصة فعدم التمييز هنا قد يكون استيعابا للأقلية يؤدي إلى دمجها في مجتمعها، بما لا يمكِّنها من ممارسة خصوصيتها.
- حتى تحافظ الأقلية على وجودها وتتمتع بحقوقها الخاصة، يجب على الدولة القيام ببعض الإجراءات الإيجابية التي تمنح لهذه الفئة بعض المعاملة التمييزية والتفضيلية على نحو يتناسب وخصوصية كل أقلية.

وما يمكن اقتراحه في الأخير هو العمل على مكافحة التمييز ضد الأقليات على المستوى الدولي والداخلي، من خلال إعداد قوانين وإصدار قرارات ذات مضامين شاملة وإنفاذها على جميع الأصعدة، حتى يتمتع جميع الناس بحقوقهم الأساسية وكرامتهم الإنسانية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1) حسام أحمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.

2) وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

3) بدرية عقعاق، **تحديد مفهوم الأقليات والوسائل الدولية لحمايتها**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

4) عكاشة محمد عبد العال، **الوسيط في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

5) طالب عبد الله فهد العلواني، **حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

6) مني يوخنا ياقو، **حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام (دراسة سياسية قانونية)**، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

7) محمد خالد برع، **حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

8) يحي ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1) بن مهني لحسن، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017.

2) قاسمية جمال، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

ثالثا: المقالات

1) نور الدين حمادي،"فقه الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي"، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، المجلد 30، العدد 36، 2016.

2) بومنجل فاتح الدين، "مشكلة تحديد مفهوم الأقليات"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 10، 01 جوان 2004.

3) بومنجل فاتح الدين، "التمييز غير المباشر والتمييز الإيجابي"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، جامعة باتنة، العدد 11، ديسمبر 2004.

رابعا: المعاجم

1) عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

خامسا: الوثائق

01- الاتفاقيات

1) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في: 04 جانفي 1969.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في: 23 مارس 1976.

2- الإعلانات

1) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

2) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية: مؤرخ في 18ديسمبر 1992،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 135/47 مؤرخ في 03 فيفري 1993.

03- التعليقات

1) النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتنين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوبة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2، مؤرخة في 02أفريل2001.

2) التعليق العام رقم 16: "المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 03)"، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) مؤرخة في 27 ماي 2008.

3) التعليق العام رقم 18: "عدم التمييز"، وثيقة الأمم المتحدة رقم(Vol.I) HRI/GEN/1/Rev.9مؤرخة في 27 ماي 2008.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Etudes:

1) Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, by Francesco Capotorti Special Rapporteur of Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. Nation Unies, New York, 1979.
2) Dispositions internationales pour la protection des droits de l'homme des non-ressortissants, Etude établie par la baronne Elles, Rapporteur spécial de la sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Nation Unies, New York, 1980

2- Activité des juridiction international:

1) Cour permanente de justice internationale, Acquisition de la nationalité polonaise, Le 15 septembre 1923, Recueil des avis consultatifs, Série B, N° 7.
2) Cour permanente de justice internationale, Acquisition des "communautés gréco-bulgarese", Le 31 juillet 1930, Recueil des avis consultatifs, Série B, N° 17.